

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٧

الحَوَالَةُ

(معيار معدّل)





المحتوى

رقم الصفحة

التقديم	١٧٨
نص المعيار	١٧٩
١- نطاق المعيار	١٧٩
٢- تعريف الحوالة	١٧٩
٣- مشروعية الحوالة	١٧٩
٤- صيغة الحوالة	١٨٠
٥- أقسام الحوالة وأحكامها	١٨٠
٦- شروط الحوالة	١٨١
٧- أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال	١٨٢
٨- أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال عليه	١٨٢
٩- أثر الحوالة في العلاقة بين المحال والمحال عليه	١٨٢
١٠- أثر الموت والإفلاس على الحوالة	١٨٣
١١- انتهاء الحوالة	١٨٣
١٢- التطبيقات المعاصرة للحوالة	١٨٣
١٣- تاريخ إصدار المعيار	١٨٦
اعتماد المعيار	١٨٧
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن المعيار	١٨٨
(ب) مستند الأحكام الشرعية	١٩١
(ج) التعريفات	١٩٧



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الحوالة (حالة الدين) وأنواعها وشروطها وضوابطها وما يجوز منها وما لا يجوز، وتطبيقات الحوالة في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)^(١):

والله الموفق،،

(١) استخدمت الكلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ الْمِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الحالة التي يقصد منها تغير المدين وهي حالة الدين.
ولا يتناول هذا المعيار حالة الحق ولا التحويلات المصرفية ما عدا بعض الحالات التي فيها معنى الحالة (حالة الدين).

٢. تعريف الحالة:

حالة الدين هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه أي يتغير فيها المدين إلى مدين آخر، وتحتفل عن حالة الحق التي هي حلول دائن محل دائن آخر.

٣. مشروعية الحالة:

١/٣ الحالة مشروعة وهي: عقد إرفاق قائم بذاته وليس بيعاً، وقد شرعت لتكون وسيلة لتسهيل الاستيفاء والإيفاء.

٢/٣ الحالة مستحبة بالنسبة للمحال إذا علم ملاءة المحال عليه وحسن قضائه؛ والحكمة فيها انتفاع الدائن، والتخفيف والتيسير على المدين.

٣/٣ تكون الحالة مباحة إذا لم يعلم المحال حال المحال عليه.

٤. صيغة الحوالة:

٤/١ تعقد الحوالة بإيجاب من المحيل وقبول من المحال والمحال عليه مفيدين للمطلوب ودالين على نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، دون اشتراط لفظ الحوالة بعينه.

٤/٢ الحوالة من العقود اللاحزة فليس لأحد الأطراف فسخها أو إبطالها من جانب واحد.

٤/٣ يشترط أن تكون الحوالة منجزة (فورية) غير معلقة، كما يشترط ألا تكون مؤقتة أو مضافة إلى المستقبل. أما تأجيل أداء دين الحوالة إلى أجل معلوم فهو جائز.

٥. أقسام الحوالة وأحكامها:

١/٥ تنقسم الحوالة إلى حوالة مطلقة وحوالة مقيدة.

١/١/٥ الحوالة المقيدة: هي التي يقيد فيها المحال عليه بقضاء دين الحوالة من دين أو عين للمحيل لدى المحال عليه. وهي جائزة شرعاً.

٢/١/٥ الحوالة المطلقة: هي التي لا يكون فيها للمحيل دين أو عين لدى المحال عليه، حيث يلتزم بأداء دين المحيل من مال نفسه، ثم يرجع بعد ذلك بما دفعه على المحيل إذا كانت الحوالة بأمره. وهي جائزة شرعاً.

٣/١/٥ تجوز الحوالة الحالة وهي التي يجب فيها الدين حالاً على المحال عليه، سواء كان الدين حالاً، فانتقل بالحوالة إلى المحال عليه كذلك حالاً أم كان مؤجلاً، فاشترط فيه الحلول.

٤/٥ تجوز الحوالة المؤجلة وهي التي يجب فيها الدين مؤجلاً على المحال عليه، سواء كان الدين مؤجلاً فانتقل بالحوالة إلى المحال عليه مؤجلاً، أم كان حالاً فاشترط حوالته مؤجلاً فلا يطالب المحال عليه حيث إن إلا في الأجل.

٦. شروط الحوالة:

١/٦ يشترط لصحة الحوالة رضا الأطراف الثلاثة: المحييل، والمحال، والمحال عليه.

٢/٦ يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحييل مدينًا للمحال، فحوالة من لا دين عليه هي وكالة بالقبض وليس حواله.

٣/٦ لا يشترط أن يكون المحال عليه مدينًا للمحييل، فإن لم يكن مدينًا له فهي حواله مطلقة (وينظر البند ٢/١٥).

٤/٦ يشترط في كل من المحييل والمحال والمحال عليه أن يكون أهلاً للتصرف.

٥/٦ يشترط أن يكون كل من الدين المحال به والدين المحال عليه معلوماً صحيحاً، قابلاً للنقل.

٦/٦ يشترط في الحوالة المقيدة أن يكون الدين المحال أو القدر المحال منه متساوياً مع الدين المحال عليه جنساً ونوعاً وصفة وقدراً، على أنه تصح الإحالة بالدين الأقل على الدين الأكثر على إلا يستحق المحال إلا ما يماثل الدين المحال به.

٧. أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال:

١/ يبرأ المحيل من الدين والمطالبة معاً إذا انعقدت الحوالة صحيحة، وليس للمحال الرجوع على المحيل إلا إذا اشترط ملأة المحال عليه فتبين أنه لم يكن مليئاً، فيكون له الرجوع.

٢/ يحق للمحال الرجوع على المحيل إذا توى الدين - ولو لم يشترط الرجوع - والتوى هو أن يموت المحال عليه مفلساً أو تتم تصفيه المؤسسة مفلساً قبل أداء الدين، أو يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف على نفيها ولم تكن ثمة بينة بها، أو يحكم عليه بالإفلاس حال حياته، أو يصدر حكم بإفلاس المؤسسة.

٨. أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال عليه:

لا يحق للمحيل بعد إبرام الحوالة المقيدة مطالبة المحال عليه بقدر الدين المحال الذي كان على المحال عليه قبل الحوالة؛ لتعلق حق المحال به.

٩. أثر الحوالة في العلاقة بين المحال والمحال عليه:

١/ يثبت للمحال حق مطالبة المحال عليه بدين الحوالة حسب شروط عقد الحوالة، ويلزم المحال عليه بالأداء إلى المحال، وليس له الامتناع عن الدفع.

٢/ المحال عليه يحل محل المحيل في جميع الحقوق والدفوع والالتزامات، والمحال في الحوالة المقيدة يحل محل المحيل في جميع الحقوق والدفوع والالتزامات تجاه المحال عليه.

١٠. أثر الموت والإفلاس على الحالة:

١/١٠ لا تبطل الحالة بموت المحيل ولا بتصرفية المؤسسة المحيلة،

فيختص المحال بالدين الذي بذمة المحال عليه، ولا يدخل دين
الحالة في قسمة غرماء المحيل.

٢/١٠ لا تبطل الحالة بموت الشخص المحال عليه ولا بتصرفية المؤسسة

المحال عليها، ويرجع المحال على تركه المحال عليه إن ترك وفاء لدينه
أو على كفيل المحال عليه إن وجد أو على موجودات تصرفية المؤسسة.

أما إذا مات الشخص المحال عليه مفلساً أو صفيت المؤسسة المحال
عليها مفلسة فلل محل حيئنذا أن يرجع على المحيل (ينظر البند ٢/٧).

٣/١٠ لا تبطل الحالة بموت المحال، ويحل ورثته محله، كما لا تبطل

بتصرفية المؤسسة المحالة، ويحل المصفي محل المؤسسة.

١١. انتهاء الحالة:

تنتهي الحالة بأداء الدين إلى المحال، أو بفسخها باتفاق المحيل والمحال،

أو بإبراء المحال للمحال عليه.

١٢. التطبيقات المعاصرة للحالة:

١ السحب على الحساب الجاري:

يعتبر إصدار الشيك على الحساب الجاري حالة إذا كان المستفيد

دائناً بمبلغ الشيك للمصدر (الساحب أو المحرر). فيكون الساحب

هو المحيل، والبنك المسحوب عليه، هو المحال عليه، والمستفيد هو
المحال.

وإذا لم يكن مصدر الشيك مديناً للمستفيد، فليس ذلك بحالة، إذ لا يتصور حواله دين لا وجود له ولكن يعتبر وكالة بالقبض، وهي جائزة شرعاً.

٢/١٢ السحب على المكشوف:

إذا كان المستفيد دائناً بمبلغ الشيك للمصدر فتحرير الشيكات على حساب المصدر دون أن يكون له رصيد يعتبر حواله مطلقة إذا قبل المصرف. أما إذا لم يقبل المصرف فليست حواله، ويتحقق لحامن الشيك الرجوع على مصدره.

٣/١٢ الشيكات السياحية:

إن حامل الشيكات السياحية الذي وفي بقيمتها للمؤسسة المصدرة يعتبر دائناً لتلك المؤسسة، فإذا ظهرت حاملها لدائنه كان هذا التظهير حواله للغير على هذه المؤسسة المصدرة المدينة، وهي حواله مقيدة بما أداه حامل الشيكات السياحية من قيمتها للمؤسسة.

٤/١٢ الكمبيالة:

١/٤/١ تعتبر الكمبيالة من قبيل الحواله إذا كان الشخص المستفيد الذي سحب لأمره دائناً للساحب، ويكون الساحب هو المحيل الذي يصدر أمراً للمسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين للمستفيد المحدد. أما الجهة الملزمة بدفع المبلغ المعين (المسحوب عليه) فهي المحال عليه، والمستفيد حامل الكمبيالة هو المحال، فإن لم يكن المستفيد دائناً للساحب كان إصدار الكمبيالة توكيلاً من الساحب للشخص في قبض واستيفاء مبلغ الكمبيالة.

٤/٢ تعتبر الكببالية في حال عدم وجود مديونية بين الساحب والمسحوب عليه من قبيل الحالة المطلقة.

٥ تظهير الأوراق التجارية:

١/٥/١ يعتبر تظهير الأوراق التجارية تظهيرًا تملكيًّا بنقل ملكية قيمتها من المظہر إلى المظہر إليه من قبيل الحالة إذا كان المظہر إليه دائنًا للمظہر. فإن لم يكن دائًّا فالظهور توكيلاً بالقبض.

٢/٥ لا يعتبر من قبيل الحالة التوكيلي الذي يطلب العميل بمحاجة من المؤسسة تحصيل قيمة الورقة التجارية لحسابه، بل هي وكالة جائزة شرعاً سواءً كانت بأجر أم بأجر.

٣/٥ مع مراعاة ما ورد في البند ١/٥ مع مراعاة ما ورد في البند ١/٥ يجوز قيام المستفيد الأول بتظهير الورقة التجارية لأي شخص آخر، وكذا تظهيرها من قبل المستفيد الجديد لغيره وهكذا، وبعد توالي التظاهيرات من قبيل تتبع الحالات ولا مانع منه شرعاً.

٤/٥ لا يجوز حسم (خصم) الأوراق التجارية بقيام حاملها بنقل ملكية الحق الثابت فيها عن طريق التظهير إلى المؤسسة أو غيرها قبل تاريخ الاستحقاق، مقابل حصول المظہر على قيمتها مخصوصاً منها مبلغ معين؛ ويعتبر من صور الربا.

٦ التحويلات المصرفية:

إن طلب العميل من المؤسسة (المصرف الأمر) تحويل مبلغ معين

من حسابه الجاري لديها لتحوله بنفس العملة إلى مستفيد معين هو
حالة إذا كان العميل مديناً للمستفيد. والأجر الذي تأخذه المؤسسة
في هذه الحالة هو مقابل إيصال المبلغ إلى المحال، وليس زيادة في
الدين المحال. فإن لم يكن بنفس العملة فقد اجتمع الصرف والحوالة
وهو جائز (ينظر معيار المتاجرة في العملات البند ٢/١١).

١٣. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ الموافق ١٦ أيار (مايو)

٢٠٠٢ م.



اعْتِمَادِ الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار الحالة وذلك في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ الموافق ١٦-١١ أيار (مايو) ٢٠٠٢ م.

٦٥٦٥٦٥٦٥٦٥

مُلْحَقٌ (أ)

نبذة تاريخية عن المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥) المنعقد في ٨-١٢ رمضان الموافق ٤-٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠ م في مكة المكرمة إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي للحوالات.

وفي يوم الاثنين ٢٩ رمضان ١٤٢١ هـ = ٢٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠ م، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع لجنة الدراسات الشرعية المنعقد في الفترة ١٥ - ١٦ صفر ١٤٢٢ هـ = ٩ - ١٠ أيار (مايو) ٢٠٠١ م في البحرين ناقشت هذه اللجنة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (١٠) المنعقد في البحرين بتاريخ ١٤٢٢ هـ = ٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠١ م مسودة مشروع المعيار وأدخلت عليه بعض التعديلات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (١١) المنعقد في الأردن في الفترة ٥ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠١ م مسودة مشروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأت من المناسب إدخالها تمهيداً لعرض مسودة مشروع المعيار على المجلس الشرعي.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم

(٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٩-١٣ رمضان ١٤٢٢ هـ = ٢٤-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١ م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما ييدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ١٩ - ٢٠ ذي الحجة ١٤٢٢ هـ = ٢ - ٣ شباط (فبراير) ٢٠٠٢ م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وتولى بعض أعضاء المجلس الشرعي الإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها بتاريخ ٢١ - ٢٢ ذي الحجة ١٤٢٢ هـ = ٦ - ٧ آذار (مارس) ٢٠٠٢ م في مملكة البحرين الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ = ١١ - ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢ التعديلات التي أدخلتها لجنة المعايير الشرعية، وأدخل التعديلات التي رأها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضاها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ يوافقه مارس ٢٠١٢ م المعيار، وبعد المداوله والمناقشة

اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسباً منها.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٩) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٣ إلى ١٥ محرم ١٤٣٥ هـ - ٨ - ٦ نوفمبر ٢٠١٤ م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداوله والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رأه مناسباً منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

٦٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

مشروعية الحالة:

الحالة مشروعة بالسنة والإجماع والمعقول. فقد روى الإمام البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مظل الغنى ظلم، وإذا أتيت أحدهم على مليءٍ فليتبَعْ»^(١) وفي رواية أحمد والبيهقي: «ومن أحيل بحقه على مليءٍ فليحتمل». فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالاتباع دليل على مشروعيتها وإلا لما كان قد أمر بها.

كما أجمعت الأمة على مشروعية الحالة ولم يخالف أحد منهم في جميع الأعصار والأمسكار^(٢).

والحالة مستحبة في حق المحال إذا علم ملاءة المحال عليه وحسن قضائه؛ لما فيها من التخفيف والتيسير على المديون. ومستند كونها مباحة في حقه إذا لم

(١) أخرجه البخاري في باب الحالة ١٢٣، وأخرجه مسلم في باب تحريم مظل الغني وصحة الحالة ١١٩.

(٢) المغني ٤/٣٣٦، كشف النقاع للبهوتى ٣/٣٨٢، شرح متهى الإرادات للبهوتى ٢/١٣٤، البحر الرائق لابن نجيم ٦/٢٦٩، تبيان الحقائق للزيلعى ٤/١٧١.

يعلم حال المحال عليه أن الأمر الوارد في الحديث مقيد بكون المحال عليه مليئاً فإن لم يكن مليئاً يبقى الأمر على الإباحة.

لزوم الحوالة:

الحوالة عقد لازم إذا تحققت شروطها، وعليه إجماع الفقهاء.

صيغة الحوالة:

الحوالة لا تقبل التعليق لما فيها من معنى المعاوضة إذ كل من المحال والمحال عليه يتلزم بها التزامات جديدة، كما لا يجوز فيها التأكيد والإضافة إلى المستقبل لأن ذلك ينافي طبيعتها أي نقل الدين إلى المحال عليه^(١).

أقسام الحوالة وأحكامها:

• الحوالة المقيدة سواء كان التقيد بدين للمحيل على المحال عليه، أو بعين له لدى المحال عليه هي محل إجماع بين الفقهاء، أما الحوالة المطلقة فقد أجازها الحنفية فقط ومستند لهم في ذلك أن النبي ﷺ بقبول الحوالة ورد دون تفصيل بين أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل أو غير مدين، فدل هذا على مشروعية الحوالة في الحالين: المقيدة والمطلقة^(٢).

• المستند الشرعي للحوالة المؤجلة أن المال إنما يجب للطالب على المحال عليه بحكم الحوالة، والواجب بعقد الحوالة كالواجب بعقد

(١) رد المحتار لابن عابدين ٥/٣٤٩، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام ٢/٥٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/١٩١-١٩٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٦، وأيضاً الجوهرة النيرة للعبادي ١/٣١٦، تبين الحقائق للزيلعي ٤/١٧٤، ومجلة الأحكام العدلية المادة ٦٨٦.

الكفالة في صحة اشتراط الأجل فيه^(١).

• المستند الشرعي لجواز حالة الحق التي قال بها الحنفية هو أنها في معنى الوكالة والوكالة جائزة باتفاق المذاهب الأربع ولو لم تسم بهذا الاسم^(٢). كما أنه لا تختلف غالباً عن الحالة المقيدة حيث إنه إذا نظر إلى تغير الدائن تسمى حالة حق، وإذا نظر إلى تغير المدين تسمى حالة مقيدة. ويظهر الفرق في صور، منها: هبة الدائن دينه على المحال عليه إلى شخص آخر ليس دائناً للمحيل فلا يكون هنا مدينان فتكون حالة حق وليس حالة مقيدة لعدم وجود مدينين لأن المحيل هنا ليس دائناً للموهوب له.

شروط الحالة:

• المستند الشرعي لاشتراط رضا الأطراف الثلاثة (المحيل، والمحال، والمحال عليه) لصحة الحالة أنه بالنسبة للطرف الأول المحيل قد يأنف بتحمل غيره ما عليه من الدين فلا بد من رضاه، والطرف الثاني المحال لا بد من رضاه أيضاً لأن الحالة فيها انتقال حقه إلى ذمة أخرى والذمم متفاوتة، وأما المستند الشرعي لرضا الطرف الثالث المحال عليه في الحالة المطلقة فهو أن الحالة تلزم بالدين ولا لزوم بلا التزام^(٣).

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠/٧١-٧٢، وينظر أيضاً البحر الرائق لابن نجيم ٦/٢٧٠، درر الحكم ٢/٥٢، الفتاوي الهندية للبلخي ٣/٢٩٨.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي، ٥/١٧١.

(٣) رد المحتار ابن عابدين ٥/٣٤١، درر الحكم ملا خسرو ٢/٣٠٨.

• مستند اشتراط الفقهاء أن يكون الدين المحال أو القدر المحال منه متساوياً مع الدين المحال عليه جنساً ونوعاً وصفة وقدرًا هو تجنب الربا، ولكن لا يراد بهذا الشرط أن يكون ما على المحيل مثل ما على المحال عليه قدرًا، فتجوز الحوالة مع التفاوت في قدر الدينين بشرط أن تتم الحوالة على نفس القدر بمعنى أنه يجوز أن يحيل عشرة عليه على عشرة من عشرين على غريميه، وأن يحيل بخمسة من عشرة عليه على خمسة على غريميه، فالشرط هو ألا يستحق المحال إلا ما يماثل الدين المحال، منعاً للربا^(١).

أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال:

مستند فراغ ذمة المحيل مما كان عليه لدائه الذي قبل الحوالة أنه المقتضى الشرعي للحوالة، ذلك أن الحوالة كالقبض وهي مشتقة من التحويل أي نقل الحق فكان معنى الانتقال لازماً فيها، والشيء إذا انتقل إلى موضع لا يبقى في المحل الأول، وبذلك لا يحق للمحال مطالبة المحيل الذي تبرأ ذمته ويصبح المحال عليه هو الملزم بالدين^(٢).

وأما حق المحال في الرجوع على المحيل عند الحنفية دون اشتراط عند توقيع الدين فمستند ما (رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَحِيلَ بِحَقِّهِ فَمَا الْمُحَالُ عَلَيْهِ

(١) مطالب أولى النهى للرحبياني ٣٢٥/٣، كشاف القناع للبهوتى ٣٨٥/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٧/٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي ٤٢٦/٣.

(٢) المغنى لابن قدامة ٤/٣٣٨، العناية شرح الهدایة البابرتى ٧/٢٤٤، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد ١١٨١، الخرشى ٦/١٩، المذهب ١/٣٤٥، أنسى المطالب ٢٣٢/٤، المبدع ٤/٢٧٠.

مُفْلِسًا، فَقَالَ: يَرْجُعُ بِحَقِّهِ، لَا تَوَى عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(١) .. فهذا الخبر يدل على رجوع الدين على الأصيل مرة أخرى إذا أفسر به المحال عليه أو مات.

ومستند ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حق المحال في الرجوع على المحيل إذا اشترط ملاعة المحال عليه، هو: قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(٢) وأنه شرط ما فيه مصلحة العقد فيثبت الفسخ بفواته^(٣).

أثر الحالة في العلاقة بين المحيل والمحال عليه:

المستند الشرعي لانقطاع حق المحيل في المطالبة بما له عند المحال عليه من دين قيدت به الحالة أن الدين تعلق به حق المحال إلا عند التوى.

أثر الحالة في العلاقة بين المحال والمحال عليه:

المستند الشرعي لبراءة ذمة المحيل أن الحالة أوجبت نقل الدين إلى ذمة المحال عليه^(٤).

أما حق المحال عليه في التمسك قبل المحال بجميع الضمانات التي كان يتمسک بها المدين المحيل فمستنده أن هذه الضمانات مرتبطة بمديونية المحيل التي هي أساس الحالة، وهي من الحقوق المشتركة التي تنتقل مع دين الحالة في محله

(١) المغني لابن قدامة /٤ ٣٣٩.

(٢) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى /٦ ٧٩، /٧ ٢٤٩، مكتبة دار البارز، والدارقطني في سنته ١٠ /٢٧، دار المعرفة.

(٣) المغني /٤ ٣٣٩، كشف النقاع /٣ ٣٨٧، شرح متهى الإرادات للبهوتى /٢ ١٣٦.

(٤) الفتاوى الهندية للبلخي /٣ ٢٩٧، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام /٢ ٣٦، بدائع الصنائع للكاساني /٦ ١٨.

الجديد، فيكون للمحال عليه التمسك بها^(١).

أثر الموت والإفلاس على الحوالة:

المستند في أن موت المحيل قبل استيفاء المحال دين الحوالة لا يبطلها لأن المحيل صار أجنبياً من هذا المال^(٢). ومستند عدم بطلان الحوالة في حالة موت المحال عليه فمستنده أن الورثة أو الكفيل إن وجد يقوم مقامه^(٣). ومستند عدم بطلان الحوالة في حالة موت المحال وحلول ورثته محله أنه بموته تتقل إلى الورثة حقوقه على الغير، ومنها حقه على المحال عليه.

التحويلات المصرفية:

اجتماع الصرف والحوالة في التحويلات المصرفية صدر به بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة^(٤).

٦٦٦٦٦٦٦

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨ / ٢٢٥، قانون المعاملات المالية السوداني المادة ٥١٠ والقانون المدني الأردني المادة ١٠٠٥.

(٢) العناية شرح الهدایة للبابری ٧ / ٢٤٩، تبین الحقائق الزیلعي ٤ / ١٧٤، تنقیح الفتاوی الحامدیة لابن عابدین ١ / ٢٩٣، المدونة مالک بن انس ٤ / ١٢٦ - ١٢٧، البحر الرائق ابن نجیم ٦ / ٢٧٤. بدائع الصنائع للكاسانی ٦ / ١٧.

(٣) درر الحكماء في شرح مجلة الأحكام ٢ / ٣٦، المبسوط للسرخسي ٢٠ / ٧٢.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٨ / ١٩.

مُلْحَقٌ (ج)

التعريفات

الحالة:

الحالة شرعاً: هي نقل الدين من ذمة المحييل إلى ذمة المحال عليه.

المحييل:

وهو الشخص الذي أحال، وهو المدين الذي عليه الدين الأصلي، وقد يكون دائناً في بعض أنواع الحالة.

المحال:

وهو الشخص الذي أخذ الحالة وهو الدائن، ويقال له محال له ومحтал له.

المحال عليه:

وهو الشخص الذي يقبل الحالة على نفسه، وهو صاحب الذمة التي نقل إليها الدين، ويقال له محال عليه.

حالة الحق:

نقل الحق من دائن إلى دائن آخر.

